

رخصة السكن و شهادة المطابقة

ملف عدد : 06/837

إن رئيسة الجماعة الحضرية لمراكش :

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (الموافق ل 18 فبراير 2009)
بنفيذ القانون رقم 17.08 المغير و المتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالبيئي الجماعي .
* وبناء على القرار البلدي المستمر عدد 268 المؤرخ في 7 يونيو 1939، حول قانون
الطرق لمدينة مراكش وبالاخص الفصلين العاشر و الحادي عشر منه .
* وبناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2 المؤرخ في 1 أبريل 2006 المتعلق بالوقاية الصحية والبيئية
و النظافة لمدينة مراكش .
* بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 7 يونيو 1992
بنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير .
* بناء على الطلب الذي تقدم(ت) به: مؤسسة عمران مراكش .
تحت عدد: 21298 بتاريخ: 25 يوليوز 2013 .
* بناء على الرأي الذي أبدته اللجنة الخاصة بعد المعاينة التي قامت بها في تاريخ: 24 يوليوز 2013 .

تقدير مالي:

قبول: جميع الشقق و 44 متجر بالمجموعة السكنية (عملية باب الجديد).
الكائن: تجزئة العزوziة مراكش .
الذي بناء: مؤسسة عمران مراكش .

مطابق(ة) للتصاميم المقدمة ومستوفي(ة) للشروط المنصوص عليها في القوانين المشار إليها
أعلاه وأنه(ا) صالح(ة) للاستغلال.

حرر بمراكش في 25 سبتمبر 2013

إضافة: عداد التسجيل

مودع مع رئيسة الجماعة الحضرية لمدينة مراكش

الرئيسة الحضرية لمراكش

25 سبتمبر 2013

المجلس

العمدة

مصلحة الضرائب بالجامعة

قسم تنمية الموارد المائية بالجامعة

مصلحة الأموال المخزنية

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء

مصلحة الضرائب على قدر العملات



بيان رقم 2013
بيان رقم 2013

16 OCT 2008

ملف عدد : 00837/06/MN :
انظر ملف عدد :



مقر وخصة البناء

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

بناء على الطهير الشريف 297-02-1 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلقة بالمباني الجماعي.

بناء على القانون رقم 92-12 المتعلقة بالترميم.

بناء على القرار البلدي عدد 268 المؤرخ في 7 يونيو 1939 الذي ينص على قانون صيانة الأزقة بمدينة مراكش وكذا النصوص التي غيرته وتممتها.

بناء على القرار البلدي عدد 166 المؤرخ في 15 يونيو 1933 الذي يضبط صحة البناء وبناء على الطلب المؤرخ في :

21/12/2006
الذي يطلب فيه السيد (ة) أو الشركة : AL OMRANE

موقع المشـروع : العزوـزية

رخصـة : بناء مجموعة سكنية من أربعة طوابق عملية بباب الجديد وبناء على القرار الجبائي البلدي عدد 1 الصادر بتاريخ 25 مارس 2004 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة مراكش

فروع ما يتأتـي

الفصل الأول : لقد رخص لـ AL OMRANE
موقع المشروع : العزوـزية
في إنجاز الأشغال المبينة أدلاه.

ويجب عليه أن يحترم مقتضيات القرارات المتعلقة بصيانة الأزقة وصحة البناء، وكذا الشروط الخاصة التالية :

لا يمكن للدار أو الفيلا أو المرافق أو العمارة أن تسكن أو تكرى أو تستغل إلا إذا قامت اللجنة بزيارة العمارـات، زيارتها قصد تسليم رخصة السكنـى أو الاستـغلال، ويـجب تعـليق رقم هـذه الرـخصـة وتـاريـخـها عـلـى الورـشـ تحت طـائلـة العـقوـبةـ.
يـجب إـيقـاء التـصـريـحـاتـ الأـصـلـيةـ المـصـادـقـ عـلـيـهاـ فـيـ مـكـانـ إـنـجـازـ الأـشـغالـ.

تـفرـغـ مـيـاهـ الـأـمـطـارـ بـوـاسـطـةـ قـنـواتـ تـوـضـعـ دـاخـلـ الـبـنـاءـ وـتـرـبـطـ بـقـنـواتـ الـوـادـ الـحـارـ الـمـوـجـودـ دـاخـلـ الـعـقـارـ،ـ تـصـبـغـ الـواـجهـةـ لـزـوـماـ بـأـدـالـاـلـاـنـ الـمـقـبـولـةـ مـنـ طـرفـ هـذـهـ الـبـلـدـيـةـ.

ويـتحـمـ وضعـ موـادـ الـبـنـاءـ دـاخـلـ الـمـلـفـ،ـ كـمـ يـجـبـ اـتـخـاذـ جـمـيعـ الإـجـرـاءـاتـ الـكـفـيلـةـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ سـلـامـةـ الـمـارـينـ فـيـ الطـرـيقـ
الـعـوـمـيـ طـيـلةـ مـدـةـ الـأـشـغالـ،ـ وـيـنـقـلـ الـرـدـمـ إـلـىـ الـأـمـكـنـةـ الـخـاصـةـ بـهـ الـتـيـ تـعـيـنـهـاـ مـصـالـحـ الـبـلـدـيـةـ،ـ وـتـشـيـيدـ الدـارـ أوـ الـفـيـلاـ أوـ الـعـمـارـةـ
مـعـ مـرـافـقـهـ بـمـوـادـ صـلـبـةـ طـبـقاـ لـلـتـصـيـمـ الـذـيـ لـاـ يـقـبـلـ التـغـيـيرـ وـالـمـصـادـقـ عـلـيـهـ وـالـمـلـحـقـ بـهـ الـقـرـارـ،ـ بـيـلـطـ الرـصـيفـ لـزـوـماـ بـعـدـ
تـقـدـيمـ طـلـبـ خـاصـ بـذـلـكـ.ـ كـمـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ حـائـطـ السـيـاجـ مـوـازـيـاـ لـتـصـيـفـ الـأـزـقـةـ الـمـبـيـنـ فـيـ الـمـحـضـ الـذـيـ تـقـيـمـهـ مـصـلـحـةـ
الـأـشـغالـ الـبـلـدـيـةـ،ـ وـيـحـتـويـ التـجـزـئـةـ الـذـيـ سـيـشـيـدـ فـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ جـزـءـ لـاـ يـسـمـحـ فـيـ الـبـنـاءـ عـمـقـهــ مـتـراـ عـلـىـ جـانـبـ
الـطـرـيقـ الـعـوـمـيـ وـتـفـتـحـ الـأـبـوـابـ فـيـ حـائـطـ السـيـاجـ مـقـابـلـ الـبـقـعـةـ الـخـالـيـةـ مـنـ أـشـجـارـ التـصـيـفـ الـذـيـ لـاـ يـمـكـنـ اـقـلاـعـهـ أـوـ تـغـيـرـ مـكـانـهـ
إـلـاـ بـرـخـصـةـ كـتـابـيـةـ مـنـ رـئـيسـ الـمـجـلـسـ الـبـلـدـيـ وـتـفـتـحـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ الـمـاـدـخـلـ.

ويـجـبـ أـنـ تـخـصـصـ فـيـ الـوـرـشـ فـوـاهـاتـ كـافـيـةـ لـلـمـاءـ فـيـ حـالـةـ الـحـرـقـ.

وـتـحدـدـ مـوـاـقـعـ الـفـوـهـاتـ مـعـ مـقـاـيـسـهـاـ مـنـ طـرفـ مـصـلـحـةـ الـأـشـغالـ الـبـلـدـيـةـ بـعـدـ أـنـ يـقـدـمـ الـمـعـنـىـ بـالـأـمـرـ طـلبـ بـذـلـكـ،ـ وـتـمـتـ صـلـاحـيـةـ هـذـهـ
الـرـخـصـةـ الـتـيـ تـحـفـظـ بـحـقـوقـ الـغـيـرـ وـالـادـارـةـ سـنـةـ وـاحـدـةـ اـبـتـادـهـ مـنـ تـارـيخـهـ،ـ وـلـنـ تـسـلـمـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـدـلـيـ الـمـعـنـىـ بـالـأـمـرـ بـالـوـصـولـ
الـذـيـ سـلـمـهـ لـهـ الـمـتـصـرـفـ الـبـلـدـيـ الـمـتـعـلـقـ بـحـقـوقـ صـيـانـةـ الـأـزـقـةـ الـوـاجـبـةـ الـبـالـغـةـ مـاـ قـدـرـهـ درـهـاـ 597 440,00 درـهـاـ

رئيس المختار الحضري لمدينة مراكش

بيان رقم: 00837/06/MN
بيان: عبد الرحيم رفقي

